

Distr.: Limited
11 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 70 (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ
الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

إكوادور، أنتيغوا وبربودا، البرازيل، بليز، بنما، بيرو، السلفادور، سورينام، غواتيمالا، كوت ديفوار،
كوستاريكا، كولومبيا، هندوراس: مشروع قرار منقح

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾،
من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

وإنه تؤكد من جديد أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون
أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه،
دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي
السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإنه تشير إلى قرارها 111/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 الذي قررت بموجبه الدعوة
إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من
تعصب وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج
عمل ديربان⁽²⁾،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.



وإذ تؤكد من جديد قرارها 169/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، الذي أعلنت فيه عام 2011 السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، و 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (2015-2024)، تحت شعار "المنحدرين من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020⁽³⁾، الذي أدان فيه المجلس بشدة استمرار الممارسات العنصرية التمييزية والعنيفة والاستخدام المفرط للقوة من جانب وكالات إنفاذ القانون في حق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وأدان فيه العنصرية الهيكلية المتوطنة في نظام العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم،

والتزاما منها باحترام الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة لضحايا الرق وتجارة الرقيق والاستعمار، وخاصة للمنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون خارج بلدانهم الأصلية،

وإذ تلاحظ أن عام 2021 سيصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان وإذ تشير إلى أن عام 2020 يوافق استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبرنامج أنشطته،

وإذ تسلّم بأهمية مساهمة النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في تنمية المجتمعات، وفي تعزيز التفاهم والتعددية الثقافية، وإذ تضع في اعتبارها برنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

واقترانها منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ممارسات تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم وتعرضهم للفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال وتقييد تمتعهم بحقوق الإنسان أو حرمانهم منها، وإذ تسلّم بضرورة مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف، وإذ تؤكد من جديد أيضا في هذا الصدد الوعد بعدم ترك أحد خلف الركب وبالوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تتصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مُدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تشدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ تشير إلى اختتام أول مؤتمر دولي للشعوب الزنجية في العالم في 31 آب/أغسطس 1920 في نيويورك، حيث أفضت المناقشات التي أجريت بقيادة ماركوس غارفي إلى صدور إعلان حقوق الشعوب الزنجية في العالم،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية الاحتفالات بالأيام الدولية بالنسبة للقيم التي يتشاطرها المجتمع وأثرها في الإجراءات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

1 - **تقرر** إعلان يوم 31 آب/أغسطس يوما دوليا للمنحدرين من أصل أفريقي، من أجل تشجيع زيادة الاعتراف بتنوع تراث المنحدرين من أصل أفريقي وثقافتهم وبمساهمتهم في تنمية المجتمعات وزيادة احترام ذلك التنوع وتلك المساهمة، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على النحو المناسب، بوسائل منها التثقيف والاضطلاع بأنشطة توعية الجمهور، بهدف تشجيع المساهمات الاستثنائية التي يقدمها الشتات الأفريقي في جميع أنحاء العالم والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي؛

3 - **تشدد** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم الدولي على النحو المناسب.
